48

فيه وانه توفيت فاطمة ولخو ولم يبق لهما عقب وكان للمحبس محمد بنون وبنات عبد الرحمن وبن
وهند فبقي من عقب عبد الرحمن واخته ولعبد الملك بنون وبنات وعبد الملك هو ابن الحسين
ابن عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الرحمن المذكور وكان لعبد الرحمن المذكور وابنة توفيت
عن ابن وهلك لا عن بنين وبنات وللمبني بنون وبنات وبقي من عقب برهة عامر وله
اخوات لاب ولعامر بنون وبنات وللاخوات عامر بنون وبنات وبقي من عقب [illegible]
ولها بنون وبنات وهند هي ابنة امة الرحمن ابنة هند المذكور وابنة المحبس محمد بين لنا
من الداخل في الحبس ممن ذكر **جوابها** قد تضمن لعقد تحبيسه على ابنة المحبس فاطمة
من ام ولد محمد [illegible] على امها المذكورة ان كانت حية ثم سائر ولده منها ذكورهم واناثهم
سواء بينهم قال فان لم يكن له ولد من نحو رجع الحبس على سائر ولده من غيرها على الشرط
المذكور ثم على اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا فالواجب اذ لم يكن للمحبس ولد من نحو على
فاطمة او كان سواها وانقرضوا قبل رجوع الحبس اليهم ان يدخل فيه جميع ما سميت ايه بقي
من عقب عبد الرحمن بن المحبس وهم عبد الملك واخته وبنوه وبناته ولا يدخل بنو الاخوات
عامر ولا بناتهن لانه لا يرجع نسب احد منهم الى برهة ومن لا يرجع نسبه اليها فليس من عقبها
ويدخل اخوات عبد الله والد عامر ولا يدخل بنوهن ولا بناتهن ويدخل من ذرية هند ابنة
المحبس هند بنت امة الرحمن بنت هند المذكوره ولا يدخل احد من بني هند هذه ولا من بناتها
هذا الذي افود به لانه اصح الاقاويل في المعنى وبه العمل والفتيا ان يدخل ولد البنات الى
ولد الدرجة التي ذكر المحبس من العقب ولا يدخلون فيما سفل عنها وبالله التوفيق ابن الحاج
شهادة الشهود في الشجر حبسا ولم يميز والحبس من الشجر الذي هو غير حبس ولا عينوه
فشهادتهم فيما صنعه وهذا الذي اراه لحقوق اليمين في مقطع الحق لصاحب الشجر انه
لا يعرف فيه حبسا ولا شيئا مما شهد وابه ونعمد افتى الشيوخ في مثل هذه النازلة وفيه
عقد الاسترعا عاملا في الحبس لا يوهنه عدم نسبته الى محبسه وعدم ذكره كونها ملكا
له الى ان حبسها الا انه لا يثبت بشاهدين وفي البلد جماعة عدول لا يعرفون ذلك على
ما روى ابن القاسم منه اقول وهو خلاف دليل المدونة فان اثبت المقوم عليه ما ذكره في
ايمانه ماله وملكه وفي يده وفي اعتماده منه المدة التي ذكرها كانت الشهادة بذلك
اعمل من الاسترعا بالتحبيس لمقدم تاريخه قاله ابن رشد وابن عتاب في الطرد وعن ابن
رشد ان شهد وافي السماع ان فلانا من عقب المحبس ولا عقب له سواه جازت الشهادة ان
عجز عن اثبات البينة القاطعة وبان لابن رشد نحوه ابن الحاج ايضا لا تتم حيازة الاملاك
بالحبس اذا كانت ليست محدودة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهود الاصل ومن قد بادوا
كما ذكرناه ولا سبيل الى نفوذ الحكم بالحبس **وفيه** من بيده حبس من مال ابيه ثبت
ابنته انه ملك لامها وامه فاثبت بشهادة السماع انه حبس فبينة الملك اعمل لانها تقطع
بالشهادة الا ان تقطع بينة الحبس على المعرفة والقطع فيقضي باعدل البينتين وفيه

عن

49 32

وفيه عن عبد الملك اذا شهد شاهدان بحبس لقوم حلف معظمهم واستحق بجميعهم الحاضر والبادي
كما يستحق الحبس من حلف ومن يولد بعد **وفيه** فيمن شهد في حبس مع غيره فردت شهادته
لموجب ولم يثبت الحبس فاعتقد بطلانه فعاوض المشهود عليه بالحبس بعد ما كان شهد فيه
هل تنتقض المعاوضة ام لا هكذا في بعض الفقها بفسخ المعاوضة ورد كل ربع الى يد مالكه الاول
وافتى بعضهم ان ربع الشاهد يبقى بيد المشترى ولا يأخذ فيه عوضا فيبقى الثمن والمشهود بيده
ووقع الحكم هل هذا يفسخ ام لا **جوابها** ما حكم به القاضي من اعمال شهادة الشاهد من
منه اخراج ملكه بالحبس من يده هو اخذ الاقوال في هذا المعنى فان كانت شهادته في الملك
المذكور انه حبس على البايع وجب ان يرد القيمة العوض في غلة هذا الملك الا ان يشا البايع
ان يعطيه القيمة المذكورة ويأخذ ملكه ولو شهد ان الحبس لغير البايع اخرجه الحكم عن يده
ووقف للوجه المشهود عليه ولا يرجع على البايع بشيء من العوض **قلت** هذا
ظاهر المدونة في هذا الاصل ففي عتقها الثاني لو ردت شهادته ثم اشتراه احد ما عتق عليه
قال اشهب ان اقام على قوله بعد الشرا واما ان جحد وقال كنت كاذبا لم يعتق عليه ففي قوله
هذا ان رجع عن شهادته في الحبس فقال كنت كاذبا فيطيب له الحبس المشترى وكذا على مذهب
ابن القاسم اذا اقر احد الورثة بان اباه اعتق هذا العبد وانكر سائر الورثة ومعه عبيد وقسم
فطار له في القسمة فقد يعتق عليه وان كان غيره فلا يعتق عليه ويستحب ان يجعل ما قابل
نصيبه منه في رقبة اخرى كما لو كان وحده فلا يعتق عليه بالقيمة اذ ليس هو المعتق على دعواه
ويستحب ان يجعل ما ناله من نصيبه منه في رقبة اخرى ويكون ولاوه لابيه وقد تقدم في الشهادة
من الشعبي وغيره اذا شهد الشهود في حبس ثم الغيت شهادتهم في بيعه زادة في الحديبية
وان شهادة الحبس سبقت بنحو خمسة اعوام والشهود اعوام فالذي عليه العمل وقاله ابن خزيمة
انه ان لم يشهد معهم غيرهم في الحبس فهي ساقطة في الحبس والبيع لتضادهما واختلافهما وافتى
ابن حارث ان الشهود وان كانوا عالمين وقت البيع بان شهادتهم سبقت في الحبس فهذا بعينه
فشهادتهم ساقطة في البيع والتحبيس معا وان لم يثبت ذلك فشهادتهم فيهما جائزة وينظر القاضي
بما يريده الله [illegible] فيعمل عليه وزاد ابن رشد في القول الاول الا ان تقوم بينة
على خروج التحبيس من يد المحبس ويكون معهم اخرون كما تقدم **قلت** اذا فاد الشاهد
ما تقبل شهادته ثم قال ما شهدت الا بالحق فاكثرهم على ردها ومنهم من قبلها الا ان يكون قد ادا خلى
الشك **قلت** الذي تقدم لابن حديد انما هو اذا قال ما شهدت الا بالحق ثم قال لا اقبلها
لما نالني فيها من المشقة من المشهود عليه حكى فيها الخلاف وهذه الشهادة حق لم يقع فيها رجوع
الا بسبب ما ناله فيها خلاف الذي قبلها وفي الحديبية ايضا اذا ادعى احد الورثة ان اباه حبس
عليه دار كذا من حوزه كذا وانها حصلت تحت يده بسبب ذلك وانكر سائر الورثة فلو اخرج
ان اثبت المدعي انه قبض الدار في حياة الاب وصحته فاذا ثبت فيعد رد ليغيرهم في ذلك فان لم
يكن عنده ثم ندوقع حصته منها من الدار حبسا على الوجه الذي ذكره وكذا ان اقر ان ام

قف

Copyright © King Saud University